الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ايطاليا،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
General

A/CONF.183/SR.7
25 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

محضر موجز للجلسة العامة السابعة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كونسو (ايطاليا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١ - ١١١

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. ويجب ارسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره الى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, United Nations, New York.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر. وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة مجمعة في تصويب مستقل.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ *(تابع)* (A/CONF.183/2/Add.1)

١- **السيد ياسين** (السودان): قال ان اسهامات بلده البناءة في جميع المراحل التي أدت الى المؤتمر تعبر عن تأييده القوي لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيجعل وجودها من المستحيل على أولئك الذين ارتكبوا جرائم وحشية ضد الانسانية أن يفلتوا من العقاب.

٢- وطبقا لمشروع النظام الأساسي، فان دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملا وليس موازيا لدور المحاكم الجنائية الوطنية. كذلك ينبغي ألا تعتبر المحكمة مراقبا على النظم القضائية الوطنية.

٣- ولا ينبغي السماح للدول الأعضاء أو للأجهزة السياسية الدولية بأن تتدخل في أنشطة المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تصلح محكمة العدل الدولية كنموذج، باعتبارها هيئة قضائية دولية محايدة وغير متحيزة ومستقلة تماما. وينبغي للنظام الأساسي أن يمكن المحكمة الجنائية الدولية من الاسهام بصورة بناءة في السلم والأمن. وسوف يؤكد المبادئ القانونية المتعارف عليها، بينما يحترم السيادة الوطنية للدول. ومع مجئ العولمة، ينبغي أن يكون الهدف هو تعزيز التعاون الدولي، مع الاحترام الكامل للخصائص الثقافية لكل دولة. وعلى سبيل المثال، أكدت المادة ٣ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بشكل لا يحتمل الخطأ أن الأجهزة القضائية الوطنية هي وحدها المسؤولة عن انفاذ المبادئ المنصوص عليها في هذا البروتوكول وعن معاقبة أولئك الذين ينتهكونها. وهذا لا يمكن ضمانه الا اذا لم يتدخل المدعي العام في شؤون الدول.

٤- وأكد التزامه بالاعلانات التي اعتمدها الممثلون الدائمون الأفريقيون لدى الأمم المتحدة في نيويورك والمؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز المعقود في كولومبيا، وكذلك توافق الآراء الذي توصلت اليه المجموعة العربية بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية أثناء اجتماعها في أيار/مايو ١٩٩٨.

٥- **السيد غوني** (تركيا): قال ان مشروع النظام الأساسي لانشاء محكمة جنائية دولية كان موضع دراسة متعمقة ومضنية من جانب المجتمع الدولي طوال العقد الماضي. وقد أدى انشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا الى تسليط الضوء على الحاجة الى محكمة جنائية دولية، نظرا لأن انتشار المحاكم المخصصة قد يؤدي الى حالات عدم اتساق في تطوير وتطبيق القانون الجنائي الدولي. غير أنه يمكن استخلاص بعض الدروس الأولية من انشاء هاتين المحكمتين المتخصصتين عند تناول موضوع انشاء محكمة دائمة.

٦- وقد ساندت تركيا من البداية انشاء محكمة جنائية دولية موثوق بها وعالمية ومحايدة ومستقلة لكي تقدم الى العدالة مرتكبي أخطر الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي بأكمله. وينبغي لمشروع النظام الأساسي أن يوفر تأكيدات بأن محكمة المستقبل سوف تكون مكملة للمحاكم الوطنية وأن النظام الجديد لن يضع الجهود الحالية لانفاذ القوانين موضع مساءلة. وينبغي للنظام الأساسي أن يحدد نوع الفعل الذي يشكل جريمة، وطبيعة وحدود العقوبة المفروضة.

٧- ويلزم توجيه عناية خاصة لضمان حماية حقوق المتهمين، مع مراعاة أنه في معظم الحالات سوف يحاكم المتهمون بواسطة قضاة من خلفيات ثقافية مختلفة. وينبغي توجيه اهتمام أكبر الى التزام الدول الأطراف بارسال الأدلة وتسليم المجرمين ضمن حدود واضحة، وبمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

٨- وقال ان الجرائم أدرجت في مشروع النظام الأساسي دون تحديد الصكوك الدولية التي عرفت فيها. فجريمة العدوان والجرائم ضد الانسانية لم تعرف بالدقة المطلوبة في القانون الجنائي. وفضلا عن هذا، ليس هناك تعريف مقبول بشكل عام لجريمة العدوان بغرض تحديد المسؤولية الفردية، وليست هناك سابقة ذات صلة. ويتعلق العدوان في المقام الأول بالأعمال التي تقوم بها الدول وليس الأفراد.

٩- وقد تم بالفعل ايجاد تعريف من الناحية القانونية لجريمة الارهاب التي ترتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن المجتمع الدولي لم يضع تعريفا عاما. غير أنه عقدت سلسة من الاتفاقات التي تتناول أنواعا محددة من الأفعال التي تلقى ادانة جماعية.

١٠- ويجب على الدول أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع الأنشطة الارهابية في أراضي دول أخرى وألا تتساهل تجاه الأنشطة التي تجري في أراضيها والموجهة لهذا الهدف.

١١- ويعد الارهاب المنتظم والمطول من الجرائم التي تثير قلقا دوليا. وسوف تعتبر أي حملة ارهابية منتظمة تشنها مجموعة ما ضد السكان المدنيين جريمة بموجب القانون الدولي، أما اذا كانت تحركها دوافع عرقية أو عنصرية فسوف تندرج تحت المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي. وغالبا ما يستمد الارهاب وجوده من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع، والذي يترك أثرا دوليا لا يمكن انكاره. ولهذا ينبغي ادراج هاتين الجريمتين تحت المادة ٥.

١٢- وينبغي أن يكون من الممكن قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجميع أو بعض الجرائم المشار اليها في هذا النظام الأساسي. ولهذا فانه يؤيد تماما نهج "التقيد/عدم الارتباط".

١٣- وينبغي أن تحتفظ الدول ومجلس الأمن بحق تقديم شكاوى، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واتباع نظام أكثر تحررا قد يمنع الدول من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو من قبول اختصاص المحكمة، خوفا من حالات اساءة الاستخدام من جانب دول أخرى. وكان الخيار السائد في اللجنة التحضيرية هو ألا تكون للمدعي العام سلطة بدء الاجراءات القانونية بحكم منصبه. واستقلال المدعي العام منصوص عليه بغير شك في القانون الدولي وهو يساعد فقط على تعزيز المبدأ القائل بأنه ينبغي بدء التحقيق والمقضاة بناء على شكاوى.

١٤- والاتجاه نحو السماح بعدد محدود فقط من التحفظات قد يقلل من درجة كبيرة من عدد الدول الأطراف التي تنضم الى النظام الأساسي، ولهذا يجب اتخاذ موقف أكثر مرونة. واذا لم يحدث هذا، فان ادراج أحكام من النظام الأساسي في القانون المحلي سوف يثير بالتأكيد مشاكل دستورية أساسية أثناء اجراءات التصديق أو الانضمام. وأضاف أن بدء النفاذ على أساس عدد قليل جدا من التصديقات والانضمامات قد يحرم المحكمة من السلطة اللازمة لكي تعمل نيابة عن المجتمع الدولي. ولهذا ينبغي ايجاد حل متوازن يحدد العدد بثلث أعضاء الأمم المتحدة على الأقل.

١٥- ويجب اتباع نهج مرن وواقعي تجاه انشاء المحكمة من أجل ضمان تأييد المجتمع الدولي. وينبغي بذل الجهود لوضع أفضل نظام أساسي ممكن، وليس نظاما أساسيا مثاليا، حتى يمكن أن يؤيده عدد كبير من الدول، وهو الشرط الأساسي لشرعية المحكمة وشخصيتها العالمية.

١٦- **السيد سانجيامبوت** (تايلند): قال ان المحاكم التي أنشئت لمعالجة مواقف معينة لم توفر وسيلة ملائمة لمقاضاة جميع الجرائم الدولية. وأعرب عن أمله في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة حقا.

١٧- ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تلغي المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية بل يجب أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية، بحيث لا تحاكم شخصا ما الا عندما يتأكد أن المحكمة الوطنية غير فعالة أو غير موجودة حقيقة.

١٨- ويمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة موثوقا بها لقمع الجرائم المتصلة بالمخدرات، نظرا لأن التعاون عن طريق الاتفاقات الثنائية أو الانتربول ليس فعالا. ولهذا يقترح بلده أنه ينبغي ادخال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١٩- ولضمان قيام المحكمة بوظائفها في وقت مبكر وبصورة فعالة ومستمرة، ينبغي تمويلها في بادئ الأمر من ميزانية الأمم المتحدة. وعندما يصبح عدد الدول الأطراف كافيا بعد ذلك، ينبغي لهذه الدول أن تتحمل مسؤولية تمويل المحكمة.

٢٠- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): أشار الى أن جهود انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن ترجع الى مؤتمر التدوين المعقود في لاهاي في عام ١٩٠٩. ولم تكن هذه الجهود ناجحة تماما، واذا أراد هذا المؤتمر أن يتجنب مصيرا مماثلا، فانه سوف يحتاج الى الواقعية والى روح التعاون لايجاد أرضية مشتركة.

٢١- وقال انه يؤيد تماما انشاء محكمة دائمة تكون لها مزايا واضحة على المحكمتين المخصصتين اللتين أنشأتهما أجهزة مثل مجلس الأمن. وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة، وعلى عكس محكمة العدل الدولية، ينبغي ألا ترتبط بالأمم المتحدة. ويجب ضمان حيادها والقوة القانونية لقراراتها، ويجب أن يوفر نظامها الأساسي ضمانات المحاكمة المشروعة، بما في ذلك تلك الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وسوف يتوقف نجاح المفاوضات في المؤتمر على كيفية صياغة مبدأ التكامل. وفي حين أنه لا يمكن أن يقوم هذا المبدأ على أساس موافقة الدول، فانه يجب أن تكون هناك ضمانات واضحة لمنع المساس بالسيادة الوطنية. ولهذا فانه سوف يقدم اقتراحات تتعلق بمشروع المادة ١٥. وأعلن في الوقت نفسه عن سحب الصيغة البديلة لهذه المادة الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية. والغرض من ذلك هو اعطاء تعريف واضح للحالات التي يمكن أن تعمل فيها المحكمة، وذلك بالنص على أن المحكمة لم تنشأ لكي تحل محل النظم القضائية الوطنية، ولكن لكي تكون مكملة لها لمعاقبة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢٣- وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة في المرحلة الأولية على جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ينبغي أن تتضمن الجرائم ضد النساء والأطفال ولا سيما تلك التي تنطوي على اعتداء جنسي.

٢٤- وقال ان بلده لن يقبل المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان الا في حالة عدم ارتباطها بالرأي القائل بأن مجلس الأمن وحده هو الذي يستطيع أن يقرر وجود العدوان. وينبغي ألا ينطبق اختصاص المحكمة الا على الأفراد وليس على الدول. وينبغي أن تمول المحكمة بصورة مستقلة عن طريق الدول الأطراف.

٢٥- **السيد زامير** (بنغلاديش): قال ان المؤتمر الدبلوماسي أتاح فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لانشاء نظام للعدالة يتصدى للجرائم التي تفوق الوصف. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة ومتحررة من التدخل المحتمل في عمليتها القضائية. وينبغي أن يكون لها اختصاص أساسي على الجرائم الأساسية وأن تتمتع أيضا بدرجة كبيرة من القبول والتأييد. ويوجد لدى بلده بالفعل قانون شامل لمعاقبة الجرائم ضد الانسانية وانتهاكات اتفاقيات جنيف.

٢٦- وأضاف أنه يؤيد بقوة التنفيذ الكامل للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فالتمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية أصبح في غير موضعه بصورة متزايدة، اذا نظر اليه في اطار السلم والأمن العالميين. وينبغي أن يدرج ضمن اختصاص المحكمة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجالات الانسانية وموظفو حفظ السلم. وينبغي تعريف العنف الجنسي المنتظم والجرائم بين الجنسين التي ترتكب أثناء فترات النزاع بعبارات واضحة باعتبارها جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب. وأخيرا فانه يعتقد أنه ينبغي توسيع قائمة جرائم الحرب لتشمل استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وأعرب عن تأييده لموقف حركة عدم الانحياز من انتشار الأسلحة النووية.

٢٧- وتتطلب المستويات العالية للقانون الجنائي الدولي والعدالة أن تعرف الجرائم التي تدرج في النظام الأساسي بوضوح ودقة لغرض الردع وتكامل العملية الجديدة.

٢٨- وينبغي أن تمول المحكمة في المراحل الأولى من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لضمان المشاركة العالمية.

٢٩- **السيد امبيكي** (مدغشقر): قال ان الشاغل المشروع لدى مجتمع الأمم هو ضمان ألا تمر الجرائم البشعة دون عقاب. ودعا زعماء الحكومات وجميع المحبين للسلام والمحبين للعدالة من الرجال والنساء في المجتمع الدولي لممارسة نفوذهم من أجل تحقيق انشاء محكمة جنائية دولية. ففي هذه الحالة سوف يسود القانون الدولي، وبذلك لن تشعر أي دولة أو أي زعيم عسكري بأنهما بمنأى عن المحاكمة والعقاب عن الأعمال التي ترتكب ضد الانسانية وضد حقوق الانسان.

٣٠- وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وفعالة وينبغي أن تحترم حقوق الدفاع عن النفس طبقا للمعايير المقبولة دوليا ومعايير السيادة. ويجب أن يكون لها اختصاص البت في الأمور التي تهم الضحايا وحماية سلامة الشهود. ولضمان مصداقيتها الدائمة، يجب أن يعبر تكوينها عن توزيع جغرافي جيد التوازن. وينبغي أن تكون لاهاي، بتجربتها مع العدالة الدولية، مقرا للمحكمة.

٣١- وقال انه يشارك الاتفاق العام بأن جرائم الابادة والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي، وكذلك الجرائم التي تنطوي على خطورة استثنائية، وهي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتخلص من النفايات السمية والنووية في أراضي دولة ما، وبيع الأسلحة والذخيرة لحكومات لا يعترف بها المجتمع الدولي أو لزعماء عسكريين، الا في الحالات المسموح بها بموجب القانون الدولي.

٣٢- وقد يقال ان ادراج الجرائم الأخيرة سوف يجعل المحكمة غير فعالة. غير أن من بين أهداف المحكمة ردع الأعمال الاجرامية التي تؤدي الى التدمير الشامل للحياة البشرية. ولهذا، اذا لم يقبل اقتراحه، فسوف يقترح أن يدرج في الوثيقة الختامية للمؤتمر حكم خاص بالاستعراض، حتى يمكن تناول هذا الموضوع في وقت لاحق.

٣٣- وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ألا تتصدى لدعاوى الا على أساس التكامل. فطالما كان في استطاعة دولة ما أن تقوم بالتحقيق وأن تبدأ الاجراءات القانونية بنفسها، فينبغي ألا تتدخل المحكمة. غير أن تدخلها سوف يكون له ما يبرره تماما عندما تحاكم الحكومات حكامها السابقين بدوافع الانتقام.

٣٤- وقد أدى اخفاق مجلس الأمن في تقرير العدوان، أو في التصدي لمثل هذه الحالة الى وقوع مذابح. ولأسباب تتعلق بالكفاءة ولفصل المحاكمة أمام المحكمة عن الشواغل السياسية لأعضاء مجلس الأمن، ينبغي أن تكون للمدعي العام المستقل سلطة تحريك الدعاوى، دون المساس بحق مجلس الأمن أو الدولة الطرف في احالة جرائم الى المدعي العام. غير أنه ينبغي توفير الضمانات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تبدأ اجراءات المدعي العام باذن من القضاة. ومن ناحية أخرى، سوف يلزم تدخل مجلس الأمن لارغام الدول الأطراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

٣٥- **السيد كلنبرغر** (سويسرا): قال ان هدف المؤتمر هو انشاء محكمة دولية دائمة للمعاقبة على جرائم مثل الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي يرتكبها أفراد، عندما لا تتمكن المحاكم الوطنية من أداء واجبها أو عندما لن تقوم بذلك. وقد تأكد المفهوم الجديد للمسؤولية الدولية الفردية، الذي حجبته محاكمات نورنبرغ وطوكيو، عن طريق انشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومهمة المؤتمر هي تأكيد هذا التطور بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والعالمية.

٣٦- غير أنه يجب أن تكون لدى المحكمة الوسائل اللازمة لأداء مهمتها بصورة فعالة. وينبغي أن يكون لها اختصاص الزامي على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، دون أن تخضع لتحفظات أو لموافقة الدول أو أجهزة الأمم المتحدة. وبدون ذلك، قد تهبط الى مستوى محكمة حسب *الطلب*، أي هيئة صورية غير قادرة على اتخاذ اجراء فعال.

٣٧- ويجب تعريف الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجديدة بمصطلحات القانون الدولي المعاصر. ومثل هذا التعريف ضروري لأن الأفعال البربرية التي اتسمت بها كثير من النزاعات الدولية أو الداخلية أو حتى المواقف التي لا يمكن أن تعتبر نزاعات مسلحة يجب ألا تمر دون عقاب. غير أنه يشارك الرأي بأنه لكي تحافظ الهيئة الجديدة على شخصيتها المتميزة، يجب أن تركز على أخطر الأعمال: الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

٣٨- وقال ان انفاذ القانون على المستوى الدولي ضد هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم يهم المجتمع الانساني بكامله. ولهذا ينبغي أن يكون في استطاعة الدول ومجلس الأمن، بل والمدعي العام أيضا، الذي يقوم واجبه على تمثيل هذا المجتمع، البدء بانفاذ القانون.

٣٩- وينبغي ألا يؤدي انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى اعفاء المحاكم الوطنية من واجبها في معاقبة الأعمال الفردية التي تخالف قوانين الأمم. ولا ينبغي وضع هذه السلطات جانبا الا عندما تتخلى عن واجبها أو تفعل ذلك بصورة غير ملائمة. ولهذا فانه يؤيد مبدأ التكامل، ولكن ليس اذا صيغ بطريقة تشجع على الافلات من العقاب.

٤٠- **السيد سيملان** (سوازيلند): قال انه يؤيد بالكامل البيان الذي سبق الادلاء به نيابة عن الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي. فظهور جرائم ضد الانسانية أكد مرة أخرى الحاجة الى انشاء آلية قضائية فعالة لوضع حد للافلات من العقاب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم البشعة الى العدالة. وقال انه يعلق أهمية كبيرة على نجاح المؤتمر، اذ أنه يساعد على ايجاد عالم يسوده السلم والعدالة.

٤١- وتمشيا مع سيادة الدول، ينبغي ألا يحل اختصاص المحكمة محل اختصاص المحاكم الوطنية، ولكن ينبغي ألا يطبق الا بالنسبة للجرائم الأساسية عندما تنهار النظم القضائية الوطنية أو تعجز عن العمل. ولكي تكون المحكمة الجنائية الدولية فعالة حقا، ينبغي أن يكون لها اختصاص أصيل على جميع الجرائم الأساسية. أما الشرط الخاص بالحصول على موافقة الدول فسوف يجعلها غير فعالة.

٤٢- ولضمان عالميتها ونزاهتها واستقلالها، يجب أن تتحرر المحكمة من الدوافع السياسية. وأعرب عن أمله في ايجاد حل مقبول بشأن دور مجلس الأمن في تحمل التزاماته بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٤٣- وفضلا عن هذا، سوف يتوقف استقلال وفعالية المحكمة الى حد كبير على قدرتها على ممارسة اختصاصها عندما يفشل نظام العدالة الجنائية الوطني. ولهذا فانه يؤيد تماما الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على بدء الاجراءات القانونية بحكم منصبه وألا يكون بحاجة الى انتظار تقديم شكوى من طرف ثالث لكي يبدأ أعماله. فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصدر يعتبره المدعي العام موثوقا به ينبغي أن يشكل أساسا كافيا لبدء الاجراءات القانونية.

٤٤- وأكد أنه من أجل تعزيز بقاء المحكمة وشرعيتها وسلطتها، يجب أن تنشأ بموجب معاهدة متعددة الأطراف، وألا تكون جهازا فرعيا من أجهزة مجلس الأمن أو الجمعية العامة. غير أنها يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة كتعبير عن تصميم المجتمع الدولي على قمع الجرائم التي يشملها النظام الأساسي.

٤٥- **السيد فن غاديزان** (ماليزيا): قال انه يؤيد من حيث المبدأ انشاء محكمة جنائية دولية.

٤٦- وأضاف أنه يوافق على أن تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية وليست بديلا لها. وعند انشاء محكمة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا أخطر الجرائم التي أثارت استنكار المجتمع الدولي، يجب احترام السيادة الوطنية لجميع الأمم.

٤٧- ومن المهم أيضا أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة وفعالة وتتسم بالكفاءة حقا، حتى يمكنها اقامة العدل وفقا للمبادئ المقبولة لدى المجتمع الدولي. مع مراعاة النظم القانونية والثقافات المختلفة.

٤٨- وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي الجرائم الأساسية وهي الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، مع أن وفده قد أعرب عن بعض التحفظات أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية. غير أنه لا يؤيد ادراج ما يسمى بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات، لأنه من الأفضل أن تترك للمحاكم الوطنية.

٤٩- وترتبط مسألة آلية تحريك الدعاوى ارتباطا حتميا بمسألة قبول اختصاص المحكمة وسوف تكون لها دلالات بالنسبة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية؛ ومن ثم ينبغي احترام السيادة دائما. ولحماية السيادة، فانه يمكنه أن يبحث تأييد آلية القبول أو نهج "كل حالة على حدة". وينبغي ألا يمتد شرط الموافقة ليشمل الدولة التي يحمل الضحية أو المتهم جنسيتها.

٥٠- وبينما ينبغي أن يتمكن المدعي العام من العمل بصورة مستقلة لأداء واجباته، فانه من المهم بنفس القدر ألا تكون له سلطة بدء التحقيق تلقائيا نظرا لمبدأ التكامل، وخطر حدوث أثار معاكسة على نزاهة ومصداقية مكتب المدعي العام، واحتمال تعرضه للاتهام بالانحياز. وفضلا عن هذا، فان التحقيقات الفعالة التي يجريها المدعي العام سوف تعتمد على التعاون الكامل من جانب الدول، ولا سيما تلك التي توجد لها مصلحة مباشرة في القضية.

٥١- **السيد نيازولو** (ملاوي): قال انه يؤيد تماما البيان الذي ألقي نيابة عن الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي.

٥٢- وأضاف أن فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ظلت لفترة طويلة على جدول الأعمال الدولي. وقد حان الوقت الآن لاختتام العمل بشأن النظام الأساسي وجعل النظام الدولي كاملا ومأمونا بالنسبة لأجيال الحاضر والمستقبل. غير أنه بينما يؤيد التبكير بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أشار الى أن هناك جوانب معينة ينبغي عدم تجاهلها.

٥٣- أولا، يجب أن تكون المحكمة مستقلة، وقادرة على كسب احترام جميع الأمم وأولئك الذين ستقوم بمحاكمتهم، وأن تكون محصنة ضد أي نفوذ خارجي.

٥٤- ثانيا، يجب أن تكون محايدة وأن تقيم العدالة وأن تبرهن على أنها تفعل ذلك. ويجب أن تكون المحكمة نزيهة وعادلة.

٥٥- ثالثا، يجب أن تكون محكمة فعالة، لديها سلطات ملائمة لانجاز ولايتها، وأن تضع نهاية للافلات من العقاب كنتيجة نهائية. وسوف تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية لا منافسة لها.

٥٦- وسوف تجعل المحكمة مصير المجني عليهم أحد شواغلها الرئيسية وسوف تكون لها سلطة المطالبة برد الاعتبار العام أو تعويضهم.

٥٧- وأيد اقتراح هولندا باستضافة المحكمة.

٥٨- **السيد سلاد** (ساموا): قال ان التطلع الى انشاء محكمة جنائية دولية ظل يشغل المجتمع الدولي طوال الجانب الأكبر من القرن العشرين، لأنه شاهد أهوال حربين عالميتين وفظائع نزاعات مدنية لا تحصى. فالوقت ملائم الآن لانشاء مثل هذه المحكمة. وأضاف أن التدابير المخصصة لا تكفي أبدا، كما أظهرت المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وسوف تسهم محكمة للعدالة الجنائية الدولية بصورة كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وسوف تشكل مثل هذه المحكمة، عن طريق أحكام واضحة تتعلق بسلطاتها واختصاصها، رادعا عالميا فعالا. فليس من المقبول أن تمر أخطر الجرائم دون عقاب.

٥٩- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل على الجرائم الأساسية وهي الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. وينبغي أن تكون مكملا فعالا للمحاكم الوطنية عندما تعجز هذه المحاكم أو تكون غير مستعدة لتقديم المسؤولين عن الجرائم الجسيمة الى العدالة.

٦٠- وينبغي أن يشمل النظام الأساسي للمحكمة أيضا أساليب الحرب مثل استخدام الأسلحة النووية أو الأسلحة التي تترتب عليها آثار عشوائية، مع مراعاة الفتوى القانونية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

٦١- ويوجد الآن توافق كبير في الآراء في القانون العرفي الدولي بشأن حماية النساء والأطفال، ولهذا ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجرائم المتعلقة بالجنسين. ولن تكون المحكمة مزودة بما يكفي للتعامل مع احتياجات الشباب، وينبغي ألا يكون لها اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وينبغي أن يكون هناك أيضا نص يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالضحايا، بما في ذلك دفع التعويضات، وكذلك نص يتعلق بمصلحة وأمن الشهود.

٦٢- وسوف يكون من الضروري وجود مدع عام مستقل، وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة البدء بالتحقيقات تلقائيا، استنادا الى المعلومات التي ترده من أي مصدر، رهنا بمراقبة قضائية ملائمة. وينبغي ضمان الاستقلال القضائي الفعال. وينبغي أن يسمح لأي هيئة سياسية، بما في ذلك مجلس الأمن أو الدول ذاتها، بوقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة.

٦٣- وقال ان الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي يجب أن تقبل اختصاص المحكمة دون تحفظ. وينبغي تمويل المحكمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول الاشتراكات الموضوع. كذلك يمكن تقديم مساهمات طوعية. وهذا من شأنه أن يفتح أفاقا أفضل للمشاركة العالمية، وللأمن المالي للمحكمة على المدى الطويل.

٦٤- **السيد آل ثاني** (قطر): قال ان البشرية أدانت ادانة قاطعة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة، غير أنه لم يقدم الى المحاكمة سوى قلة قليلة من مرتكبي هذه الجرائم. واليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة محاكم جنائية في البوسنة والهرسك وروندا يعد بداية لعملية تؤدي الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة هدفها ليس فقط نصرة الحق والعدالة ومعاقبة المجرمين، بل اشاعة السلم والاستقرار في العالم أجمع.

٦٥- وقال انه يتطلع الى انشاء محكمة فعالة ومستقلة ودائمة لها سلطة القيام بمهام محددة، على ألا تكون بديلا للمحاكم الوطنية. وأضاف أنه يتطلع الى محكمة تضع نهاية فعالة لجرائم العدوان والابادة وجرائم الحرب وتوفر العدل لكل المجتمعات.

٦٦- وقال ان دور المدعي العام ينبغي أن يقتصر على تلقي الشكاوى من مجلس الأمن أو من الدول الأعضاء؛ وينبغي ألا تكون له سلطة تحريك الاجراءات من تلقاء نفسه.

٦٧- **السيد البوسعيدي** (عمان): قال انه يتطلع الى انشاء محكمة جنائية دولية تساعد على وضع نهاية لسفك الدماء وتحاكم أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم مثل التطهير العرقي والعدوان والابادة والتعذيب والتهجير القسري للمدنيين العزل. ومن الأمور المشجعة أن القضية لم تعد تتمثل فيما اذا كان من الممكن انشاء محكمة جنائية دولية بل كيف يمكن انشاء محكمة على درجة عالية من الفعالية.

٦٨- وأضاف أن الدروس المستخلصة من المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولروندا أكدت الحاجة الى انشاء محكمة جنائية دولية. غير ان هاتين المحكمتين بمساعدتهما على تطوير القانون والاجراءات الدولية قد مهدتا الطريق لانشاء محكمة على درجة عالية من الفعالية. وأشاد بالدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في هذا المجهود.

٦٩- وينبغي أن يكون من اختصاص المحكمة محاكمة مرتكبي الجرائم الوحشية واقرار العدالة بالنسبة للجميع دون تمييز. وينبغي أن يكون مجال اختصاصها واضحا. وأيد ادراج جريمة الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة، وكذلك جريمة العدوان بالصورة المعرفة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(دال-١٩)

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وينبغي أن يكون هناك تمييز بين العدوان وبين الحق في الكفاح المسلح لممارسة تقرير المصير. وينبغي تعريف الجرائم ضد الانسانية بشكل واضح.

٧٠- وينبغي أن تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية، ولا تحل محلها الا عندما يتأكد عدم توافر نظام وطني فعال للعدالة. وينبغي ألا يسمح الا للدول ولمجلس الأمن بعرض قضية ما على المحكمة. وينبغي ألا يكون للمدعي العام حق البدء باتخاذ اجراء في المحكمة تلقائيا. وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة تقنيا وماليا، مع أنه يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة. وقال انه لا يرى مبررا لادراج قانون التقادم المسقط فيما يتعلق بالجرائم البشعة.

٧١- وقال ان السماح للدول بابداء تحفظاتها وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سوف يجعل من الممكن انضمام الكثيرين الى النظام الأساسي.

٧٢- **السيد سوريس** (الرأس الأخضر): قال انه خلال هذا القرن الذي يقترب من نهايته شهد العالم سلسلة من الأحداث التي تشكل اهانة للانسانية. فليس من المقبول أن يظل بعض الجرائم يمر دون عقاب وأن يستمر تجاهل حقوق الانسان الأساسية. ولهذه الأسباب، يؤيد الرأس الأخضر من البداية فكرة انشاء محكمة جنائية دولية.

٧٣- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص معرف بصورة جيدة وسلطات لمحاكمة الجرائم ضد الانسانية التي لم تتم محاكمتها عن طريق الهيئات القائمة. وينبغي لمثل هذه المحكمة ألا تركز فقط على الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي بل ينبغي أيضا أن تحاكم الجرائم التي ترتكب في السياق الوطني والتي لا يتم التصدي لها بأكثر الطرق فعالية على هذا المستوى. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالاستقلال حتى يمكن أن تتوفر لهذه الهيئة المصداقية اللازمة.

٧٤- وقال انه يؤيد انشاء محكمة دولية دائمة ومستقلة استنادا الى مبدأ التكامل ولها اختصاص على جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان، في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء.

٧٥- وقال انه يرحب بالعرض الذي تقدمت به هولندا لاستضافة المحكمة في لاهاي.

٧٦- **السيد أدامو** (النيجر): قال ان وفده يؤيد انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة وفعالة، ينبغي أن يكون من اختصاصها محاكمة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والابادة. ويجب أن يكون المدعي العام مستقلا ويجب أن يكون قادرا على بدء الاجراءات القانونية تلقائيا.

٧٧- وينبغي للمحكمة ألا تقبل أي تدخل. ولا يجب السماح بأي حال من الأحوال لمجلس الأمن والدول بتأجيل أو عرقلة التحقيقات والمحاكمات التي تقوم بها المحكمة.

٧٨- وينبغي للمحكمة ألا تنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها الا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم الى العدالة. وينبغي أن يحدد في النظام الأساسي دور المدعي العام والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٧٩- ولكي تكون المحكمة مستقلة ومحايدة، ينبغي أن تمول عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على أساس الاشتراكات النسبية للدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٠- **السيد نغوين با سون** (فييت نام): رحب بانشاء المحكمة لأنه من المسلم به على نطاق واسع أنه ينبغي ألا يفلت المجرمون الدوليون من العقاب، غير أن الكثير من الجهود التي بذلت للتصدي للجرائم الدولية أثبت بعضها فقط أنه ملائم أو فعال أو شامل. وقال انه يؤيد تماما اعلان حركة عدم الانحياز بشأن انشاء محكمة جنائية دولية. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة وعادلة وغير متحيزة وفعالة. وبوصفها هيئة قضائية دولية، يجب ألا تتأثر بالاعتبارات السياسية أو

المالية أو غيرها من الاعتبارات الأخرى. فاستقلالها وحيادها لن يضمنا فقط فعاليتها في الوفاء بولايتها بل سوف يشجعان الدول الأعضاء على الانضمام.

٨١- وينبغي أن يحدد مبدأ التكامل بوضوح في النظام الأساسي، وهذا يعني أنه ينبغي ألا تحل المحكمة محل النظم القضائية الوطنية. فمن حيث المبدأ، سوف يكون للدول الاختصاص الأول على جميع القضايا ذات الصلة، وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية وهي الابادة وجرائم العدوان والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وقال انه يؤيد بقوة ادراج العدوان باعتباره جريمة دولية.

٨٢- وأضاف أن مبدأ أولوية الاختصاص الوطني، أي حقوق والتزامات الدول المعنية في التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ومحاكمتها، لقى قبولا واسعا في القانون الدولي. فأي اجراء من جانب المحكمة دون موافقة مسبقة من الدول المعنية سوف يشكل اعتداء على سيادة الدولة.

٨٣- وقال ان التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي ينطويان أيضا على أهمية كبيرة. ولا يمكن للمحكمة أن تفي بولايتها بصورة فعالة الا من خلال التعاون الفعال مع الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو الدول التي يحمل جنسيتها المتهمون أو المجني عليهم.

٨٤- وينبغي التعبير عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين المحكمة، مع ايجاد تمثيل ملائم للمناطق والنظم القانونية المختلفة. ومن أجل تعزيز عالمية المحكمة، ينبغي اعتماد النظام الأساسي بتوافق الآراء. وقال انه يحبذ ادراج نص بشأن التحفظات.

٨٥- **السيد ابراهيم** (نيجيريا): قال ان بلده يؤيد انشاء محكمة جنائية دولية تتناول أخطر الجرائم مثل الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. غير أن اختصاصها يجب أن يعرف على نحو صحيح، ويجب أن يصاغ نظامها الأساسي بحيث يصون المبدأ الأصلي الخاص بسيادة الدول. ويجب ألا تتأثر الوظائف القضائية للمحكمة بالاعتبارات السياسية أو باجراءات مجلس الأمن.

٨٦- وأضاف أنه مقتنع بأن انشاء نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية يكمل النظم الوطنية سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. وينبغي تعريف استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستخدام الألغام المضادة للأفراد والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل باعتبارها جرائم حرب. وبالمثل، ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم التي تتعلق بالارهاب الدولي، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فهذه الجرائم تهم المجتمع الدولي بنفس القدر مثل الجرائم الأساسية الأربع.

٨٧- وقال ان لديه تحفظا بشأن الدور المقترح لمجلس الأمن. فبينما ينبغي أن تكون هناك علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بموجب اتفاق، فانه يعترض على أن يسند لمجلس الأمن وحده حق تقرير متى يرتكب العدوان واحالة مثل هذه القضايا الى المحكمة. وينبغي عدم تقييد المحكمة من البداية بمؤثرات سياسية يمكن تجنبها. فسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا تمتد الى المحكمة.

٨٨- وأضاف أن لديه تحفظا قويا أيضا بشأن سلطات المدعي العام بحكم منصبه بموجب المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي. فاعطاء المدعي العام مثل هذه السلطة دون أي ضمانات قد ينطوي على خطر التحايل السياسي، وهذا لن يحمل بشائر طيبة بالنسبة لاستقلال المحكمة.

٨٩- وقال انه يؤيد الاقتراح الخاص بأن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية وينبغي أن تعمل في الحالات التي لا توجد فيها اجراءات محاكمة أو تكون هذه الاجراءات غير فعالة. غير أنه ليس من الواضح حتى الآن من الذي ينبغي أن يقرر كيف وبأية معايير يمكن الحكم على نظام وطني بأنه غير فعال. وأكد في هذا الصدد تأييده الكامل للموقف الأفريقي الجماعي الذي عبر عنه اعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية، والذي اعتمد

في أوغادوغو، بوركينا فاصو، في حزيران/يونيه ١٩٩٨. فهذا الاعلان يؤكد جملة أمور من بينها أنه ينبغي صيانة المبدأ الأصلي الخاص بسيادة الدول في النظام الأساسي للمحكمة، وأنه ينبغي أن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية وأن تستند الى موافقة الدول المعنية. وقد صدر اعلان مماثل في أيار/مايو ١٩٩٨ من جانب الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز في قرطاجنة، كولومبيا.

٩٠- وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية الفعالة والمستقلة والمحايدة يجب أن تتمتع بثقة الدول الأطراف. ولهذا فمن الضروري مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين المحكمة. ويجب أن تتحرر من أي نوع من أنواع النفوذ السياسي وأن تمول بصورة مستقلة.

٩١- **السيد مانيوا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال انه بالرغم من وجود نصوص تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان، فقد شهد العالم أحط الأعمال البربرية التي لم يسبق لها مثيل. وقد أثبت المجتمع الدولي عجزه عن منع هذه الفظائع أو حتى معاقبة مرتكبيها. والواقع أن بلده قد عانى من تدفق الملايين من الهاربين من حرب الابادة في رواندا. ولهذا يعتقد وفده أن انشاء محكمة جنائية دولية يعد ضرورة ملحة.

٩٢- وأضاف أن بلده، بوصفه عضوا في الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، يؤيد اقتراح هذه المنظمة الذي عرضه ممثل جنوب أفريقيا. وهو يؤيد على وجه الخصوص انشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ونزيهة وذات كفاءة وعالمية. وينبغي أن يعبر تكوينها عن التوزيع الجغرافي العادل. وينبغي مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي بالتحديد عدم الرجعية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ولا جريمة ولا عقاب بلا نص، واحترام حقوق الدفاع، وافتراض البراءة. وينبغي أن يكون هناك تكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية، وتعاون بين الدول، وتعويض للمجني عليهم.

٩٣- وفضلا عن هذا، ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على أداء وظيفتها دون تدخل من أي جهاز آخر، ولا سيما مجلس الأمن. وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا بالقدر الكافي ويتمتع بالحماية من النفوذ الخارجي، على أن تكون نزاهته وكفاءته من المؤهلات الأساسية. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص التصدي لجرائم الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم الأخرى المقرر أن يضع المؤتمر تعريفا لها. وأيد ترشيح لاهاي مقرا للمحكمة.

٩٤- **السيد لويس** (منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف): قال ان انشاء محكمة جنائية دولية فعالة ونزيهة سوف يبعث برسالة واضحة من المجتمع الدولي بأن الانتهاكات البشعة لحقوق الانسان لا يمكن أن تمر دون عقاب. وأضاف أنه يؤيد الآراء التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين.

٩٥- وقال ان حقوق الأطفال والنساء، الذين أصبحوا بدرجة غالبة الأهداف الرئيسية في النزاعات كضحايا وشهود ومشاركين يتم التأثير عليهم ويساء استغلالهم، تعد مسألة تثير قلقا بالغا لدى اليونيسيف، وينبغي الاعتراف بها في النظام الأساسي. وهناك أدلة متزايدة على أن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين أصبح استراتيجية ثابتة في النزاعات المسلحة. وتبين الأحداث في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وأخيرا في سيراليون مستويات العنف المفزعة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والتمثيل بالبدن والحمل القسري والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري.

٩٦- وتمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي اعتبار تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، أو اشراكهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال العدوانية، ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة. كذلك ينبغي اعتبار العنف والاغتصاب والحض على البغاء أو الاكراه عليه أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي ضد الأطفال من جرائم الحرب.

٩٧- وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص دون سن ١٨ عاما، لأنها لا تستطيع أن توفر التأكيد التأهيلي الذي يتطلبه قضاء الأحداث. وفضلا عن هذا، فان ارتكاب جرائم خطيرة من جانب الأطفال يعد في أغلب الأحوال نتيجة التلقين والتأثير من جانب البالغين الذين ينبغي اعتبارهم مسؤولين. وينبغي ألا تطبق على الأطفال دون سن

الثامنة عشرة عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو الحرمان من الحرية لفترات طويلة. غير أنه ينبغي للنظام الأساسي أن ينص على تدابير من أجل رد الاعتبار والتأهيل النفسي والاجتماعي للمجني عليهم من الأطفال، مهما كانت أعمارهم، تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل. وتعتقد اليونيسيف كذلك بأنه ينبغي ألا تشكل المدارس والكنائس والمستشفيات أهدافا عسكرية وأنه ينبغي اعتبار زرع الألغام المضادة للأفراد جريمة حرب. وينبغي أن يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الهجمات ضد موظفي الخدمات الانسانية عندما يعملون في حالات تنطوي على انتهاكات محتملة لحقوق الانسان.

٩٨- **السيد لياناتي-بوش** (المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة): قال ان المنظمة كرست نفسها طيلة ٩٠٠ عام للمعونة الانسانية، دون التمييز على أساس الجنس أو الدين أو القومية. ولذلك فانها لا يمكن أن تظل موقف المتفرج ازاء انشاء جهاز جديد يسعى الى منع ومعاقبة الجرائم الدولية، سواء كانت نابعة أو غير نابعة من النزاعات المسلحة. فمثل هذه المحكمة الدولية الدائمة سوف تقدم اسهاما كبيرا للنظام الدولي العام. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة الابادة وجرائم الحرب وحماية الحياة البشرية. وسوف يحتاج تكوين هذه المحكمة وعلاقاتها بالدول ذات السيادة وبالأمم المتحدة الى دراسة بأكبر قدر من التروي من أجل ضمان أن تظل المحكمة دائمة وفعالة ومستقلة وذات كفاءة وجديرة بالثقة.

٩٩- **السيد مهراج** (ترينيداد وتوباغو): تحدث بوصفه مراقبا عن الجماعة الكاريبية فقال انه يعلق أهمية كبيرة على انشاء محكمة قوية ومستقلة ومحايدة وفعالة.

١٠٠- ولا يمكن لأي هيئة قضائية أن تحقق الاحترام وتحظى به اذا كانت تخضع للتدخل السياسي. وبينما يعترف بأنه لا يمكن ولا ينبغي تقويض مسؤوليات مجلس الأمن بموجب الميثاق، فانه يؤكد أنه يجب على المحكمة أن تكون متحررة من أي تدخل سياسي من جانب مجلس الأمن.

١٠١- ويجب على النظام الأساسي للمحكمة أن يحقق توازنا بين الرغبة في تحقيق العدالة على الصعيد الدولي والاحترام الكامل للمبدأ الأساسي لسيادة الدول. وينطوي مبدأ التكامل على أهمية قصوى؛ وفي الواقع أنه ينبغي ألا تخول المحكمة سلطة اتخاذ اجراء الا عندما تكون المحكمة الوطنية غير مستعدة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها.

١٠٢- وبينما ينبغي أن يكون للمدعي العام مركز قوي ومستقل، فانه من الأهمية البالغة أن تكون هناك ضمانات لمنع أي اساءة استعمال للسلطة.

١٠٣- وأيد ادراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، بشرط أن يتم الاتفاق على تعريف مقبول لهذه الجريمة. ونظرا للخطر الذي يشكله الاتجار الدولي بالمخدرات، فانه يحث المؤتمر على أن يبحث بجدية ادراج الجرائم المتصلة بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة.

١٠٤- وقال ان الكثير من دول الجماعة الكاريبية سوف تواجه صعوبة في قبول أحكام العقوبات التي تستبعد عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم الأساسية. وينبغي أن تؤخذ شواغلها في الاعتبار أثناء مداولات المؤتمر.

١٠٥- وأعرب عن أمله في أن يولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في تكوين الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

١٠٦- **السيد روس** (المراقب عن منظمة رصد حقوق الانسان): قال انه اذا كانت المحكمة تريد أن تحقق قدرتها على ردع جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، فيجب أن تكون قوية ومستقلة. والسماح للدول بمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على أساس كل حالة على حدة سوف يشل حركتها ويجعل من مجلس الأمن الآلية الوحيدة الفعالة لتحريك الدعاوى، مع ما يصاحب ذلك من خطر استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين. وأي محكمة ينظر اليها على أنها درع لمجلس الأمن لن تحظى بالمصداقية التي تحتاجها لكي تعمل بصورة فعالة. وبينما سوف يكون

لمجلس الأمن دور نشط في انفاذ الأحكام، فان الانفاذ من الناحية العملية سوف يعتمد بدرجة أكبر في أغلب الأحيان على تعاون الدول، وهذا بدوره سوف يتوقف على مصداقية المحكمة وشرعيتها.

١٠٧- ولضمان تقديم المسؤولين عن جميع الفظائع الخطيرة الى العدالة، حتى عندما لا تفضل الدول الفردية ذلك، يجب أن يكون للمحكمة مدع عام مستقل له سلطة التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمتها أينما وقعت ومهما كان مرتكبوها.

١٠٨- ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص على جميع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تشكل الغالبية العظمى من الفظائع المعاصرة، وكذلك حالات اساءة الاستغلال التي يتعرض لها النساء والأطفال بصورة خاصة.

١٠٩- وهناك تأييد واسع في جميع أنحاء أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا وآسيا لوجود محكمة مستقلة وفعالة ومحايدة. ولكن عند وجود أقوى الضمانات ضد الادعاءات العبثية والتي لا تستند الى أساس، وهو ما ينبغي أن ينص عليه النظام الأساسي، فانه يأمل ألا يصر أي بلد على ما يعتبر حصانة ضد المقاضاة. وينبغي لجميع الدول أن تظل صادقة مع مبادئها وتنشئ محكمة فعالة ذات تأثير رادع حقيقي. وسوف يكون من الخطأ قبول نظام أساسي ضعيف على أمل خيالي بأنها سوف تتحسن في المستقبل.

١١٠- **السيدة بدونت** (المراقبة عن الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلم والحرية): قالت ان منظمتها منذ أن أنشئت في عام ١٩١٥ كانت تلتزم بقوة بمبدأ نزع السلاح العالمي وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وأضافت أنها تشارك الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة يمكن أن تكون أداة لتعزيز السلم على نطاق العالم. فعدم وجود مساءلة عن انتهاكات حقوق الانسان أدى الى اتساع دائرة الانتقام والعنف التي منعت تحقيق سلام حقيقي ودائم. والمحكمة الجنائية الدولية قادرة على كسر دائرة العنف عن طريق توفير وسيلة للتعويض عن الفظائع وردع الجرائم البشعة. ويجب أن يكون النظام الأساسي للمحكمة عادلا، حتى يمكن للمحكمة أن تتمتع بالمصداقية وتوفر أداة ردع فعالة ضد الجرائم البشعة.

١١١- وينبغي لحظر نظم الأسلحة في اطار النظام الأساسي أن يتخذ نهجا عاما وأن يشمل جميع أنواع الأسلحة التي تسبب ألاما لا لزوم لها أو أضرارا زائدة أو هي عشوائية بطبيعتها. ويمكن اضافة قائمة غير حصرية بالأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية، وأسلحة الليزر والأسلحة النووية، وهذه القائمة سوف توفر مرونة للقضاة لادراج نظم تظهر في الحاضر أو في المستقل وتدخل ضمن المعايير العامة. غير أنه اذا كانت اضافة القائمة غير الجامعة سوف تثير جدلا كبيرا، فان ذكر المبادئ العامة ضد الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر سوف يكون حلا معقولا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥